

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة بيع المصنوعات المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والسينما بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥

بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة بيع المصنوعات المصرية

بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ ؛

### قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل فقرة من المادة رقم (٣) من النظام الأساسى

لشركة بيع المصنوعات المصرية بشأن غرض الشركة ، وذلك بإضافة « وللشركة الحق

فى مزاوله نشاط الاستثمار العقارى بأشكاله المختلفه سواء بمفردها أو بمشاركه الغير»

ليصبح على النحو التالى :

فقرة من المادة (٣) بعد التعديل	فقرة من المادة (٣) قبل التعديل
وبوجه الإجمال لها أن تقوم فى مصر والخارج بإجراء جميع العمليات التجارية التى تتعلق بغرض الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الوكالة والتصنيع الجزئى والاستيراد والتصدير وللشركة أن تشاطر أو تشارك	وبوجه الإجمال لها أن تقوم فى مصر والخارج بإجراء جميع العمليات التجارية التى تتعلق بغرض الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الوكالة والتصنيع الجزئى والاستيراد والتصدير وللشركة أن تشاطر أو تشارك

فقرة من المادة (٣) بعد التعديل	فقرة من المادة (٣) قبل التعديل
<p>بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الشركات والهيئات التى تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ولها الحق فى المساهمة أو المشاركة فى رؤوس أموال شركات مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر أو الخارج بعد موافقة الجمعية العامة وللشركة القيام بأى نشاط يتعلق بأغراض الشركة .</p> <p>وللشركة الحق فى مشاركة القطاع الخاص بكافة أنواع الأنشطة التجارية التى تعمل فيها الشركة وفروعها المختلفة .</p> <p>وللشركة الحق فى مزاولة نشاط الاستثمار العقارى بأشكاله المختلفة سواء بمفردها أو بمشاركة الغير .</p>	<p>بأى وجه من وجوه الاشتراك فى الشركات والهيئات التى تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو تتعاون على تحقيق غرضها فى مصر وفى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها ولها الحق فى المساهمة أو المشاركة فى رؤوس أموال شركات مصرية أو أجنبية تعمل فى مصر أو الخارج بعد موافقة الجمعية العامة وللشركة القيام بأى نشاط يتعلق بأغراض الشركة .</p> <p>وللشركة الحق فى مشاركة القطاع الخاص بكافة أنواع الأنشطة التجارية التى تعمل فيها الشركة وفروعها المختلفة .</p>

**مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .**

تحريراً فى ١١/٥/٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة

لشركة بيع المصنوعات المصرية

**ميرفت حطبة**